19 مارس 2021

قائمة مرجعية من أجل تعزيز عمل الأمم المتحدة على المستوى القُطري لمكافحة التمييز العنصري وتعزيز حقوق الأقليات

تم تأسيس شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات بناء على قرار الأمين العام للأمم المتحدة خلال اجتماع لجنة السياسات المنعقد في 6 مارس 2012، والذي كان يهدف أساسا إلى توفير منصة لمعالجة قضايا التمييز العنصري وحماية المواطنين أو الأقليات العرقية واللغوية والدينية، بما في ذلك القضايا المرتبطة بالأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة والسن وغيرها.

https://www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/Pages/UNNetworkRacialDiscriminationProtectionMinorities.as px

قال الأمين العام للأمم المتحدة، السيد أنطونيو غوتيريش إن "العنصرية هي رفض لإنسانيتنا المشتركة، وهي جانب مركزي ضد ميثاق الأمم المتحدة". ودعا كل عضو في المنظمة إلى "تأكيد قيمنا: القيم الإنسانية المشتركة وقيم الميثاق والمساواة وعدم التمييز والاحترام المتبادل والقدرة على دعم جميع الحركات التي تناضل من أجل هذه القيم التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بتأكيد حقوق الإنسان".

وتُعد مساواتنا وحقوقنا المتساوية كبشر أمرا ضروريا في كل جانب من جوانب عمل الأمم المتحدة. غير أن التأثير المتباين لوباء كوفيد-19، إضافة إلى تزايد الغضب العارم لدى الناس بشأن العنصرية النظامية والعنف العنصري، جعل منظومة الأمم المتحدة ككل تدرك أنها لم تتحرك بالشكل الكافي للتصدي للعنصرية وما يتصل بها من أشكال التمييز، كما لم تقم أيضا بما يكفي لضمان حماية وإدماج الأقليات.

وفي وقتنا الحالي، يقف أفراد الأقليات على الخطوط الأمامية في مواجهة أزمة كوفيد-19، وذلك بكل ما تحمله الكلمة من معنى. بحيث كان لانتشار الوباء أثر كبير على مجتمعات الأقليات، والذي تجسد في فقدان الأرواح وانسداد سبل العيش وفرص التعليم، وفي كثير من الحالات، فقدان الكرامة. وفي الوقت ذاته، كان العديد من أفراد المجتمعات في طليعة الجهود المبذولة للحفاظ على سلامة واستمرار المجتمعات. وبصفتهم "عمالا أساسيين"، بمن فيهم عمال الرعاية الصحية والمساعدين التجاريين في المراكز التجارية والعاملين في صناعة اللحوم - فإنهم يتقاضون أجورا هزيلة ويظلون دائما عرضة للمخاطر. ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وتجمُّع الأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وهي مجموعات أقليات تتعرض غالبا لمخاطر مضاعفة.

وفي نفس الوقت، كان من الصعب تجاهل المد المتصاعد لمقاطع فيديو التي شكلت أدلة دامغة على تعرض الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وآخرين للانتهاك من قبل قوات الأمن في العديد من البلدان عبر العالم. بحيث أصبحت هذه الأفعال الوحشية وغير المبررة تعكس بشكل واضح العنصرية النظامية والمؤسسية التي تتسبب للملايين من الأفراد في أضرار كبيرة، وما يعقب ذلك من أضرار مميتة ذات انتشار واسع ومستمر يغطي الأجيال الحالية والقادمة. وعلى نفس المنوال، يواجه أفراد الأقليات الأخرى، مثل اليهود والمسلمين ومجتمع روما والمنبوذين والأشخاص المنحدرين من أصل آسيوي، بالإضافة إلى المهاجرين، سلوكيات عدائية وهجمات كبيرة من جانب قوات الأمن، زيادة على استهدافهم بتدابير أمنية مشددة وبالأفكار المتجددة لنظريات المؤامرة.

وبحلول عام 2020، تزايدت أصوات موحدة مطالبة بوضع حد لمثل هذه الانتهاكات. فهي قضية حيوية ومعالجتها تستلزم إجراء خطوات عملية عاجلة. وعليه، يتعين علينا نحن في الأمم المتحدة أن نقوم بتعزيز مشاركتنا وتحسين فعالية إجراءاتنا حتى نتمكن من العمل جنبا إلى جنب مع الحكومات والشعوب في كل مكان بهدف التغلب على هذه القوى الهدامة وبقاياها.

ويمكن اعتبار عملية إعادة تنشيط عمل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات جانبا مهما من المجهودات المبذولة في هذا الصدد، والتي تنضاف إليها هذه القائمة المرجعية التي أعدها مكتبي جنبًا إلى جنب مع أكثر من 20 هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة، بغرض مساعدة جميع فرق الأمم المتحدة القطرية والمنسقين المقيمين والهيئات الميدانية ذات الصلة على تعزيز عملهم لإنهاء جميع أشكال التمييز العنصري، وحماية مجتمعات الأقليات.

آمل أن تساعدكم هذه الوثيقة وتساعد للحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان في توحيد وتقوية جهودنا المشتركة في هذه المجالات حتى يتسنى لنا تحقيق أكبر تأثير ممكن في هذا الجانب.

ولا يجب أن تقتصر هذه الجهود على المدى القصير فقط، وإنما يجب التأكيد بشكل دائم ومستمر في عملنا واشتغالنا على المساواة في الحقوق والكرامة لكل إنسان. ذلك لأن قوى الإقصاء والتهميش تظل دائما قوية وخبيثة، مما يتطلب معها معالجة يقظة مركزة والتزاما دائما. وهو ما سيسعى إليه مكتبي من أجل مساعدتكم خلال أطوار عملنا المشترك.

وأخيرا، أود أن أشكركم جميعا على موقفكم الداعم لحقوق الإنسان.

ميشال باتشيليت

مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

جنيف، 19 مارس 2021

الهدف

تقدم هذه القائمة المرجعية أجوبة على ما تقدمت به فرق الأمم المتحدة القُطرية في جميع أنحاء العالم، والتي أعربت عن وجهة نظر مفادها أن الأمم المتحدة في استطاعتها، بل من الواجب عليها، أن تبذل المزيد من الجهود من أجل التصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب، وأن تعمل على دعم إشراك الأقليات وحمايتها. وعليه، تم التواصل في هذا الشأن من أجل الحصول على التوجيه والمساعدة على فهم السبل الممكنة من أجل تعزيز الأدوار والإجراءات المطلوبة من منظمة الأمم المتحدة في هذه المجالات.

ومن خلال هذه القائمة المرجعية التفصيلية، تعمل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات[1] على مساعدة فرق الأمم المتحدة القُطرية وكيانات الأمم المتحدة الميدانية الأخرى، إضافة إلى الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والأقليات والمدافعين عن حقوق الإنسان على جمع المعلومات وإعداد التحليلات القطرية المشتركة (CCA) وكذا إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة (CF)، علاوة على تطوير خطط الاستجابة والتعافي من أزمة كوفيد-19.

وتهدف هذه الوثيقة إلى مساعدة الأشخاص والوكالات والمؤسسات العاملة في إعداد التحليلات القُطرية المشتركة أو أطر التعاون أو خطط الاستجابة لأزمة كوفيد-19، بما في ذلك صياغة الأسئلة المناسبة لتقييم مجالات العمل الممكنة من أجل تعزيز إدماج الأقليات وحمايتها ومكافحة التمييز العنصري وأشكال التعصب ذات الصلة.

كيفية استخدام الوثيقة

تم تصميم القائمة المرجعية أساسا للمساعدة على صياغة البرامج وتوجيه تنفيذها. فهي تضم مجموعة من الأسئلة، كما تقدم الموارد اللازمة للقيام ليس فقط بالتحليل وإنما أيضا لتحقيق عمل موضوعي يعالج التمييز الهيكلي والإقصاء. ومن هذا المنطلق، تستند هذه القائمة المرجعية إلى الخبرة الشاملة للأمم المتحدة في مجال تصميم وتنفيذ البرامج العملية لمعالجة مشكلة التمييز العنصري، وتعزيز مشاركة الأقليات وحمايتها، باعتبارها عنصرا أساسيا في عملية صياغة البرامج التابعة للأمم المتحدة.

وتضم هذه القائمة المرجعية جزأين أساسين، بحيث يغطي الجزء الأول صفحة واحدة مخصصة لكبار مسؤولي الأمم المتحدة وممثليها وغيرهم من المشاركين على المستوى السياسي؛ في حين أن الجزء الثاني يضم قائمة مرجعية مفصلة وتهم أساسا الكوادر الفنية.

كما يمكن اعتماد هذه القائمة المرجعية أيضا كأساس لتنظيم ورشات العمل وغيرها من مبادرات العصف الذهني بهدف تقييم مجالات العمل المحتمل من أجل تعزيز إدماج الأقليات وحمايتها ومكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من أشكال التعصب.

[1] https://www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/Pages/UNNetworkRacialDiscriminationProtectionMinorities.aspx

وبغرض التعبير عن مختلف احتياجات وحقوق الأقليات بالشكل المطلوب، يتعين إشراك ممثلي هذه الأقليات وكذلك المجموعات الأخرى التي تتعرض للوصم بالعار أو التمييز في عمليات التقييم وأنشطة صياغة البرامج، وذلك منذ المرحلة الأولى لعملية التصميم.

وتحتوي هذه الوثيقة على ما يلي :

1. الخلفية..... 5
2. قائمة مرجعية رفيعة المستوى من صفحة واحدة تهم المستوى السياسي والتمثيلي..... 6
3. قائمة مرجعية مفصلة (مستوى الخبراء والتقنيين) 8
4. شروحات وتوضيحات تدعم القائمة المرجعية..... 14
5. الملحق: مراجع المواد التوجيهية الخاصة بإشراك الأقليات والمجتمعات المهمشة في إعداد برامج التنمية وبرامج معالجة قضايا العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بها من أشكال التعصب..... 27

1- الخلفية

يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات إيجابية على الدول الأعضاء من أجل منع التمييز والقضاء على جميع أشكاله، مع ضمان حق كل الأفراد في المساواة أمام القانون وتعزيز تمتعهم بكامل حقوق الإنسان. وتمثل العنصرية والتمييز العنصري انتهاكات خطيرة وعقبات صعبة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إذ يظلان من أهم الأسباب الجذرية وراء العديد من النزاعات الداخلية والدولية[2]. ويعتبر حظر التمييز العنصري أمرا لا يمكن الانتقاص منه. ويحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان جميع المتطلبات التي تضمن تعزيز الإمكانات البشرية والشعور بالكرامة وتقدير الذات واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري. وفي الوقت الذي تتحمل فيه الدول الأعضاء المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب ذات الصلة، نجد أن إعلان وبرنامج عمل ديربان[3] (DDPA) ، يدعو أيضًا إلى المشاركة النشطة في هذا المجال من طرف جميع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والمجتمع المدني بكل مكوناته. وتشير المادة التاسعة من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[4]، أيضا إلى أن الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة يجب أن تساهم من جانبها في التنفيذ الكامل للحقوق والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان. وعلاوة على ذلك، يطلب من الدول وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة وأجهزة وآليات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغير الحكومية، بما في ذلك منظمات السكان المنحدرين من أصل أفريقي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأصحاب المصلحة الآخرين أن تعمل على تطوير وتنفيذ أنشطة محددة المنحى، كل في مجال اختصاصه، وذلك لتنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (2015-2024)[5] بروح من الاعتراف والعدالة والتنمية.

ولأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تحظى بقبول عالمي واسع، باعتبارها خطوة مهمة من شأنها أن تجعل الحياة أكثر صحة وسلامة على كوكبنا ودورها في جعل عالمنا أكثر عدلا وإنصافا؛ ونظرا لأن أهدافها العالمية والأساسية تستند إلى مبدأ عدم استثناء أحد مهما كان وإشراك جميع الفئات المهمشة في المجتمع، فإن الأمم المتحدة تعتمدها كإطار لأداء مهمتها. وفي الوقت الذي نواجه فيه تحديات صعبة فيما يتعلق بإحداث التحول المنشود في إطار خطة 2030، ولا سيما تلك المرتبطة بمخلفات أزمة كوفيد-19 التي أدت إلى تفاقم حالات عدم المساواة والتمييز على أساس العرق واللون والنسب والأصل القومي أو العرقي والتمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، نجد أن الأمم المتحدة بمختلف مكوناتها تشارك حاليا في عمليات الاستجابة إلى أزمة كوفيد-19 عموما، وآثارها[6] على حقوق الإنسان خصوصا. وبالإضافة إلى جائحة كوفيد-19، شهد عام 2020 أيضا اهتماما عالميا بالغا بالحاجة الملحة لإنهاء العنصرية الهيكلية ومعالجة الأسباب الجذرية للتمييز العنصري المنهجي، بما في ذلك إرث الرق وتجارة الرقيق والاستعمار، إضافة إلى باقي القوى السلبية القائمة في جميع المجتمعات عبر

---

[2] https://adsdatabase.ohchr.org/UN%20Documents/2001%20Durban%20Declaration%20Programme%20of%20Action.pdf

[3] https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Durban_text_en.pdf

[4] https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/minorities.aspx

[5] https://undocs.org/en/A/RES/69/16

[6] انظر: https://www.un.org/en/coronavirus/UN-response
https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/un_policy_brief_on_human_rights_and_covid_23_april_2020.pdf
https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/un_framework_report_on_covid-19.pdf

العالم. وخرجت الحركة المناهضة للعنصرية وأعضاء آخرون ينتمون إلى مختلف الجماعات، خصوصا جماعة المنحدرين من أصل أفريقي، إلى الشوارع من أجل المطالبة بالعدالة والاحتجاج على إفلات الشرطة من العقاب والمطالبة أيضا بالقضاء على التمييز المنهجي.

وتحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة، تعترف مذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية الفضاء المدني وتعزيزه، والتي تم اعتمادها في نهاية عام 2020، بالأهمية المركزية لإشراك الناس، بما في ذلك الأقليات، في إيجاد حلول لمختلف التحديات المرتبطة بالتنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان والمجال الإنساني.

وتلزم دعوة الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2020 من أجل العمل بشأن حقوق الإنسان منظومة الأمم المتحدة بالعمل على تصحيح جميع أشكال التمييز وعدم المساواة، والتي لها علاقة "بالسن أو الجنس أو التنوع أو المظهر الخارجي للشخص أو المكان الذي يعيش فيه أو طريقة عبادته أو بسبب ميوله أو هويته الجنسية. وعليه، يتعين علينا أن نفهم ونولي اهتماما أكبر لاحتياجات وتجارب الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات ومجتمعات السكان الأصليين واللاجئين والمهاجرين والمجموعات الأخرى التي تواجه تحديات ذات طبيعة خاصة[7]. ومن أجل ضمان التنفيذ الكامل لخطة 2030 وأهداف التنمية المستدامة والتعهد بعدم التخلي عن أي أحد، تهدف دعوة الأمين العام إلى جعل عمل منظمة الأمم المتحدة عملاً يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان وتمكين الناس وإيجاد السبل الممكنة لإشراك المجتمع المدني، إضافة إلى تطبيق مناهج غير تمييزية تراعي حقوق الإنسان أثناء عمليات جمع البيانات والرصد وإعداد التقارير؛ علاوة على الاستفادة المثلى من آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك إعادة النظر الشاملة بصفة دورية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، مع إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ خطة عام 2030 على المستويين الوطني والمحلي؛ بالإضافة إلى مواصلة الجهود للمساعدة في بلورة السياسات التي تدعم الفئات الضعيفة والمهمشة والاقرار والاستجابة لمظاهر الحرمان المتعددة والمتقاطعة و"مصادر التمييز التي تحد من الفرص وتفشل محاولات القضاء على الفقر وتحقيق العيش بكرامة والتمتع بحقوق الإنسان على كوكب يتسم بالصحة".

2- قائمة مرجعية رفيعة المستوى من صفحة واحدة تهم المستوى السياسي والتمثيلي

1- ما هي مجموعات الأقليات الموجودة في البلد؟ ما هي المجموعات التي تعاني الوصم بالعار أو التمييز؟ هل تواجه أي مجموعات الرفض أو الإغفال؟ هل هناك أية مجموعات تواجه مخاطر معينة بسبب استبعادها؟ كيف يمكن لبرامج الأمم المتحدة أو المناصرة أن تدعم موقف هذه المجموعات؟

2- هل يوجد هناك إرث من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان أو التمييز الهيكلي الذي يجب التغلب عليه؟ كيف يمكن للأمم المتحدة أن تلعب دورا في دعم التقدم في معالجة التمييز العنصري في الماضي والحاضر، وأشكال التعصب ذات الصلة أو إقصاء للأقليات؟

3- كيف أثرت جائحة كوفيد-19 على الأقليات أو الفئات المهمشة الأخرى في البلد؟

[7] https://www.un.org/sg/sites/www.un.org.sg/files/atoms/files/The_Highest_Asperation_A_Call_To_Action_For_Human_Right_English.pdf

4- هل توجد هناك أية خطابات سلبية أو إيجابية داخل المجتمع، بما في ذلك خطاب الكراهية والتحريض على العنف؟ كيف يمكن لبرامج الأمم المتحدة أن تتعامل مع مثل هذه الخطابات داخل المجتمع؟

5- ما هي الأوجه البارزة للتمييز العنصري داخل البلد؟ هل توجد أنماط أو ممارسات تعكس التمييز أو العنف أو غير ذلك من أشكال المعاملة السلبية من طرف أجهزة إنفاذ القانون؟ في العدالة الجنائية؟ وفي ممارسة الحقوق المدنية أو الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية؟

6- هل هناك قضايا ذات طبيعة جنسانية تهم الأقليات في البلد؟ كيف يمكن لبرامج الأمم المتحدة أن تدعم موقف نساء الأقليات أو الفتيات أو المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثى في أوساط الأقليات؟ هل هناك قضايا أخرى متعددة الجوانب أو مركبة أو متعددة يجب معالجتها، مثل وضع الشباب أو كبار السن في أوساط الأقليات أو الأقليات ذات الإعاقة؟

7- ما هو الدور الذي قد تضطلع به منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دعم عمل فريق الأمم المتحدة القطري للتصدي للتمييز العنصري أو غيره من أشكال التمييز و/أو الإقصاء و/أو الوصم بالعار التي تواجه الأقليات في البلد؟ وكيف يمكن العمل على تمكين وخلق مساحات آمنة للأقليات والجماعات الأخرى التي تواجه مظاهر التمييز العنصري أو المنهجي الأخرى؟

8- هل هناك أية بيانات كافية مفصلة عن حالة الأقليات والجماعات الأخرى التي تواجه التمييز العنصري أو التمييز المنهجي في البلد، خصوصا فيما يتعلق بقدرة هذه الفئات على ممارسة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الواقع؟ هل تشارك الأقليات حقا في القرارات المختلفة التي تؤثر عليها؟ كيف يمكن لبرامج الأمم المتحدة أن تدعم المشاركة الكاملة والفعالة للأقليات وعملية صنع القرار الوطني؟

9- هل يشمل نظام التعليم الأقليات، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي، علاوة على الفئات المهمشة الأخرى؟ هل يتم تمثيل جميع الأطراف المعنية مثل المدرسين ومدراء المدارس؟ هل تعكس المناهج التعليمية الدور الإيجابي الذي لعبه هؤلاء الأشخاص والمجتمعات في تاريخ وثقافة البلد؟ هل تمت معالجة الفترات المظلمة من الماضي - الفظائع أو الاضطهاد تجاه الأقليات والأشخاص الآخرين من ضحايا التمييز العنصري والمنهجي – بالشكل المطلوب؟

10- كيف تنقل وسائل الإعلام قضايا الأقليات والمجموعات الأخرى التي تعاني من التمييز العنصري والمنهجي؟ هل تحظى هذه الأقليات بتغطية وسائل الإعلام المختلفة بالبلد؟

11- ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الأمم المتحدة في معالجة هذه القضايا في البلد؟

3- قائمة مرجعية مفصلة (مستوى الخبراء والتقنيين)

الأشخاص والمجموعات المعنية

1- ما هي الأقليات أو المجموعات الأخرى المهددة بالتمييز العنصري أو الإقصاء القائم على التحيز[8] الموجودة في البلد؟ أين تتواجد بالضبط؟

2- هل توجد هناك أقليات أو مجموعات أخرى مهددة بالتمييز العنصري أو غيره من أشكال التمييز أو الإقصاء القائم على التحيز بشكل خاص أو هي معرضة للإغفال؟ هل تأثرت أية مجموعات معينة بأي شكل من الأشكال من جائحة كوفيد-19، بما في ذلك الآثار الاجتماعية أو الاقتصادية الناجمة عن الوباء؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فمن هم هؤلاء الأشخاص أو المجموعات؟

3- هل هناك إنكار لوجود أقليات معينة؟ كيف يتم التعبير عن هذا الإنكار ومن قبل من بالتحديد؟ هل هناك رغبة في الاعتراف بها كمجموعة تم إنكارها؟ إذا كانت الإجابة بنعم، ما هي هذه المجموعات؟ يرجى توضيح الإجابة. وهل هناك تخوف من أن يتم تصنيف بعض الجماعات على أنها أقليات؟ إذا كانت الإجابة بنعم، ما هي هذه المجموعات؟ يرجى توضيح الإجابة.

مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب ذات الصلة

4- هل يوجد نمط راهن أو أحداث تاريخية لانتهاكات حقوق الإنسان أو وقوع جرائم فظيعة تمس الأقليات أو مجموعات أخرى مهددة بالتمييز العنصري أو الإقصاء القائم على التحيز على وجه الخصوص؟ ما هي مصادر وأشكال ومظاهر التمييز التي تواجهها، وما هي الفئات المستهدفة؟

5- هل هناك أي إنكار للتمييز العنصري أو أشكال أخرى من التمييز أو التعصب يجب التغلب عليها من أجل معالجة قضية الإقصاء؟

6- ما هي الخطابات أو الأنماط والممارسات السلبية لخطاب الكراهية أو التحريض على العنف أو التمييز أو العداء، الموجودة في المجتمع والتي قد تسبب أو تؤدي إلى تزايد الصور النمطية والأحكام المسبقة والقوى السلبية أو الإقصائية للأقليات التي تبقي على التمييز المنهجي و / أو جرائم الكراهية؟ هل ازداد منسوب هذه الخطابات في ظل جائحة كوفيد-19؟ وهل يتم تضخيم هذه الخطابات السلبية أو تجد انتشارا لها في الأحزاب السياسية أو التجمعات الرسمية الأخرى؟

7- هل توجد هناك خطابات إيجابية داخل المجتمع والتي يمكن استخدامها من أجل توسيع نطاق جدول أعمال الإدماج والتنوع ومكافحة التحيزات التي تؤدي إلى التمييز المنهجي؟

---

[8] ترد فيما يلي "الأقليات أو الجماعات الأخرى المهددة بالتمييز العنصري أو الإقصاء القائم على التحيز". وحسب الاتفاقية الدولية بشأن جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD) يراد بالتمييز العنصري "أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني الذي يهدف أو يؤدي إلى إبطال أو عدم الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها على قدم المساواة في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة ". لذا، يرجى الاطلاع على الشرح أدناه للحصول على توجيهات فيما يتعلق بالمجموعات التي يحتمل أن تكون موضوع النقاش.

8- ما هي البرامج التي يمكن للأمم المتحدة تصورها و\أو إعدادها بغرض استثمار الخطابات الإيجابية في المجتمع وتعزيزها (التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتوعية، والتعلم من الأقران، إلخ) و/أو تواجه بها الخطابات المثيرة للجدل في عالم الإنترنت وخارجه (التحريض على الكراهية والتمييز و/أو العنف وخطاب الكراهية والصور النمطية والأحكام المسبقة...إلخ) داخل المجتمع (فيما يتعلق بالأقليات أو المجموعات الأخرى المهددة بالتمييز العنصري أو الإقصاء القائم على التحيز)؟

الأطر القانونية والمؤسسية والسياسية

9- ما هي التدابير التي تم اتخاذها من أجل منع جميع أشكال التمييز والقضاء عليها مهما كانت الأسباب، بما في ذلك أشكاله المتقاطعة، ومن أجل ضمان المساواة أمام القانون في التمتع بجميع حقوق الإنسان؟ هل توجد في البلد أطر قانونية ومؤسسية فعالة لمكافحة التمييز، بما في ذلك هيئات مستقلة لمعالجة الشكاوى والتي يمكن للأفراد والجماعات رفع التقارير إليها في الحالات التي يدَّعون فيها التعرض للتمييز؟ ما هي سبل الانتصاف والتعويض المتوفرة؟ هل يوجد في البلد خطة عمل وطنية تمنع جميع أشكال التمييز؟

10- هل هناك قوانين أو قواعد أو سياسات أو ممارسات تعكس شكلا من أشكال التمييز (القوانين أو القواعد أو السياسات التمييزية غير المباشرة) التي ينبغي إلغاؤها؟

11- هل جرائم الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع التحيز معترف بها جنائياً على وجه التحديد؟ هل توجد تشريعات تستند إلى مبادئ حقوق الإنسان يتم اللجوء إليها لمعالجة التحريض على الكراهية والتمييز و/أو العنف؟ وهل هناك مبادرات سياسية هدفها التصدي لخطاب الكراهية؟

12- هل توجد تدابير خاصة أو إجراءات عملية أو إيجابية تهدف إلى إيجاد فرص متكافئة للجماعات أو الأفراد الذين يواجهون العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب ذات الصلة في المجالات الاقتصادية أو المدنية أو الثقافية أو السياسية أو الاجتماعية؟

13- ما هي برامج الأمم المتحدة المتوفرة أو التي يمكن توفيرها لدعم التغييرات الإيجابية في الأطر القانونية والسياسية والمؤسسية من أجل ضمان تمتع الفئات المهمشة بكامل حقوق الإنسان والقضاء على التمييز العنصري (أي تعزيز إطار قانون لمكافحة التمييز) و/أو إلغاء أو تعديل القوانين المثيرة للجدل؟

المشاركة

14- هل الأقليات أو المجموعات الأخرى المهددة بالتمييز العنصري أو غيره من أشكال التمييز أو الإقصاء القائم على التحيز قادرة على المشاركة بفعالية وعلى قدم المساواة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة والحوكمة؟

هل هناك مشاورات حقيقية وشاملة مع الأقليات بشأن القضايا التي تؤثر على مجتمعاتهم؟

هل يضمن القانون الوطني ترتيبات مشاركة الأقليات؟

هل تحصل جميع المجتمعات، بما في ذلك الأقليات اللغوية، على معلومات بلغات تسمح لها بالمشاركة بكفاءة وفعالية؟

هل هناك أقليات معينة يتم إقصاؤها من المشاركة الحقيقية؟

هل طرأت أي تغييرات في هذا الجانب نتيجة أزمة كوفيد-19 وعمليات الاستجابة لها؟

15- ما هي برامج الأمم المتحدة التي يمكن تصورها و/أو تصميمها من أجل تعزيز مشاركة الأقليات ومشاركة المجموعات الأخرى المهددة بالتمييز العنصري أو غيره من أشكال التمييز أو الإقصاء القائم على التحيز في عملية صنع القرار؟

الحريات

16- هل تتساوى الأقليات أو الجماعات الأخرى المهددة بالتمييز العنصري أو الإقصاء القائم على التحيز مع الآخرين في الحق في:

حرية الرأي والتعبير؛

حرية التجمع السلمي وتأسيس الجمعيات؛

حرية الفكر أو الضمير أو التدين أو المعتقد؟

17- هل الأقليات الدينية أو العقائدية قادرة على التسجيل بصفة رسمية على قدم المساواة مع الجماعات الدينية أو العقائدية ذات الأغلبية أو المهيمنة؟ وهل تتمتع بحقوق متساوية في الممارسة الفعالة لحرية الدين أو المعتقد؟

18- هل هناك أي تغييرات في الممارسة الفعلية لهذه الحقوق من قبل الأقليات أو المجموعات الأخرى المهددة بالتمييز العنصري أو الإقصاء القائم على التحيز نتيجة لجائحة كوفيد-19؟

الأحوال الشخصية والوثائق المرتبطة بها

19- هل تتمتع الأقليات أو الجماعات الأخرى المهددة بالتمييز العنصري أو الإقصاء القائم على التحيز بنفس الحقوق مثل الجماعات الأخرى، خصوصا تلك المرتبطة ب:

الحق في الجنسية؛

حق التزوج واختيار الزوج؛

حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين؛

حق الإرث؛

والحصول على الوثائق الشخصية اللازمة لممارسة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؟

20- هل النساء المنتميات للأقليات قادرات على نقل جنسيتهن إلى أزواجهن و/أو أطفالهن من غير الحاملين لها؟

الشرطة والعدالة

21- هل توجد هناك أنماط و/أو ممارسات للتمييز المؤسسي/الهيكلي في الوصول إلى العدالة والتواصل مع منظومة العدالة، بما في ذلك الاستخدام غير المتناسب والتمييزي للقوة وعنف الشرطة والتصنيف العنصري أو الديني والتمثيل المفرط في نظام العدالة الجنائية، ولا سيما الاعتقال أو الأحكام القاسية أو عدم المساواة في المعاملة من طرف محاكم الأسرة، أو أشكال أخرى من المعاملة السلبية المتباينة التي تواجه الأقليات أو المجموعات الأخرى التي تواجه التمييز العنصري؟

22- هل يمكن للأقليات أو الجماعات الأخرى المهددة بالتمييز العنصري أو الإقصاء القائم على التحيز أن تتمتع بالحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وجميع الأجهزة الأخرى المرتبطة بالقضاء، إضافة إلى الحصول على المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، من قبيل الحصول بلغتها على جميع المعلومات القانونية ذات الصلة والمساعدة القضائية المجانية؟

23- هل تتمتع الأقليات أو الجماعات الأخرى المهددة بالتمييز العنصري أو الإقصاء القائم على التحيز بالحق في الأمن الشخصي وحماية الدولة لها من العنف أو الأذى الجسدي؟

24- هل توجد ديناميات أو ممارسات جديدة تؤثر على الأقليات أو المجموعات الأخرى المهددة بالتمييز العنصري أو الإقصاء القائم على التحيز نتيجة لوباء كوفيد-19؟

25- ما هي الاستنتاجات التي يمكن أن تساعد في إعداد البرامج بناء على المعلومات الواردة في هذا الجزء؟

الإعلام والتعليم

26- هل يتوافق نظام التعليم والمناهج الدراسية وإعداد البرامج مع الالتزام الإيجابي للدول بضمان التنمية الكاملة للإمكانات البشرية والشعور بالكرامة وتقدير الذات وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؟

27- هل يشير نظام التعليم والمناهج والبرامج التعليمية إلى معلومات تاريخية ولغوية وثقافية تهم جميع الأقليات والمجموعات الأخرى المتأثرة بالتمييز العنصري في البلد؟ هل هناك إدراج كامل ودقيق لتاريخ ومساهمة الأقليات بما في ذلك المنحدرين من أصل أفريقي في المجتمع ككل في المناهج التعليمية العامة؟

28- هل تذكر الكتب المدرسية والمواد التعليمية الأخرى الحقائق التاريخية بدقة من حيث صلتها بالمآسي والفظائع الماضية التي قد تكون حدثت في البلد، بما في ذلك حالات الإبادة الجماعية السابقة والجرائم ضد الإنسانية والرق وتجارة الرقيق و/أو الاستعمار؟

29- هل يضمن نظام التعليم إمكانية الوصول إلى اللغة بالنسبة لجميع الأطفال، بمن فيهم أولئك المنتمون للأقليات

اللغوية والمهاجرين واللاجئين؟ وهل يتلقى أطفال الأقليات دروسهم التعليمية بلغتهم الأم؟

30- هل تتمتع الأقليات بإمكانية استخدام وسائل الإعلام الخاصة بها بشكل مستقل وبدون تدخل الآخرين؟ وهل تحظى ثقافة الأقلية بحضور كاف في وسائل الإعلام الرسمية؟

31- هل تلعب وسائل الإعلام دوراً في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب ذات الصلة؟ كيف ذلك؟ هل برزت أية اتجاهات سلبية أو إيجابية في وسائل الإعلام بسبب وباء كوفيد-19؟

32- هل الأقليات والجماعات الأخرى المهددة بالتمييز العنصري أو غيره من أشكال الإقصاء القائم على التحيز تحظى بحضور جيد في وسائل الإعلام الرسمية؟

33- ما هي برامج الأمم المتحدة التي يمكن تصورها و/أو تصميمها لتعزيز إدماج وحضور الأقليات في التعليم والتعلم من الأقران ووسائل الإعلام؟

العمل والسكن والحماية الاجتماعية والصحة

34- هل تحظى الأقليات أو المجموعات الأخرى المهددة بالتمييز العنصري أو الإقصاء القائم على التحيز بالمساواة مع الآخرين فيما يتعلق بالوصول إلى العمل وما يتصل به من حقوق العمل؟ هل هناك تفاوتات واضحة في هذا الجانب؟

35- هل تحظى الأقليات أو الجماعات الأخرى المهددة بالتمييز العنصري أو غيره من أشكال الإقصاء القائم على التحيز بنفس الحقوق مثل الآخرين فيما يتعلق بالممارسة العملية في المساواة في الحقوق المتعلقة بالصحة العامة، ولا سيما الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم والرعاية الطبية والسكن والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؟ وهل هناك تفاوتات واضحة في هذا الجانب؟

36- ما هي برامج الأمم المتحدة التي يمكن تصورها و/أو تصميمها لتعزيز حقوق الأقليات في الحماية عندما يتعلق الأمر بهذه المجالات؟

البيانات والمعلومات

37- هل يتم تصنيف البيانات، خصوصا تلك المتعلقة بالأقليات، على أساس حقوق الإنسان؟ وهل يتم تحليل البيانات المتحصل عليها على أساس إثني و/أو عرقي؟ هل أجريت أية دراسات أساسية أو تقييمات أثر المساواة من أجل تقييم الفوارق التي تواجهها الأقليات، وفهم أسبابها الجذرية، والعمل وفقها على تصميم السياسات والخطط الوطنية المناسبة والفعالة، بما في ذلك سبل الانتصاف والتعويض؟

38- هل في إمكان العموم أن يحصل على البيانات المرتبطة بالقضايا والاهتمامات التي تعبر عنها الأقليات والجماعات الأخرى التي تواجه التمييز العنصري، بموجب قانون الإطار الخاص بمناهضة التمييز؟ وهل يمكن له أيضا الحصول على البيانات المرتبطة بالتدابير المتخذة لحل هذه القضايا؟

39- هل يتم جمع البيانات وفقاً للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؟ وهل تكون هذه العملية مصحوبة بتفسيرات يسهل فهمها بالنسبة للعموم، فيما يتعلق بجوانب الإدماج الاجتماعي والامتثال لحقوق الإنسان في عملية جمع البيانات؟

40- ما هي برامج الأمم المتحدة التي يمكن تصورها/تصميمها لتعزيز جمع البيانات ونشرها، وأيضا لتضمين تقييمات أثر المساواة في صنع السياسات وسن القوانين؟

التمييز المتعدد والمركب والمتقاطع

41- كيف تتأثر النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والمسنين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأقليات بالسياسات أو التمييز أو بالقوى الأخرى في المجتمع؟ ما هي التدابير اللازمة لمعالجة وحماية وتمكين فئات الأقليات والمجتمعات المهمشة الأخرى؟

42- ما هي التدابير التي تم اتخاذها وتنفيذها لضمان الحماية ومراجعة وإلغاء جميع السياسات والقوانين التي يمكن أن تشكل تمييزا ضد المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص من أصل آسيوي والغجر وغيرهم من الأقليات أو المجموعات الإثنية التي تواجه حالات متعددة أو متفاقمة أو متقاطعة من أشكال التمييز على أسس لها صلة بالجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو الإعاقة أو التوجه الجنسي والهوية الجنسية أو غير ذلك من الأسس؟

43- كيف تلبي الجهود المبذولة للقضاء على التمييز العنصري وضمان إدماج الأقليات والنهوض بها متطلبات المساواة بين الجنسين؟ كيف تعالج هذه الجهود الأشكال المتعددة والمركبة والمتداخلة للتمييز؟ وكيف تفي بالتزامات الدولة للنهوض بتمكين النساء والفتيات وغيرهن من الفئات المهمشة من الأقليات في المجتمع؟

44- ما هي برامج الأمم المتحدة التي يمكن تصورها و/أو تصميمها لدعم وضعية النساء والفتيات من الأقليات أو فئات أخرى من مجتمعات الأقليات التي تواجه أشكالا متعددة ومركبة و/أو متداخلة من التمييز؟

قضايا أخرى، خصوصا تلك التي لها صلة بحقوق الإنسان

45- هل توجد هناك قضايا أخرى تتعلق بحقوق الإنسان والتي تهم الأقليات أو الجماعات الأخرى المهددة بالتمييز العنصري أو غيره من أشكال الإقصاء القائم على التحيز والتي لم يتم تناولها أعلاه وتستحق تسليط الضوء عليها هنا؟

4- شروحات وتوضيحات تدعم القائمة المرجعية

القضايا 1-3: الأشخاص والمجموعات المعنية

في إطار الأمم المتحدة، يراد بمصطلح "الأقليات" أعضاء الفئات الأربع المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى ***أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية***، وهو مصطلح تم اعتماده بناء على قرار الجمعية العامة رقم 47/135 والصادر في 18 دجنبر 1992. ولا يوجد تعريف موحد ومقبول عالميا للأقليات، على الرغم من الإقرار ببعض المبادئ الأساسية، ومنها مثلا أن الأقليات لا يمكن أن تقتصر على المواطنين. ويتمثل أحد المبادئ الأساسية في "مذكرة الأمين العام الإرشادية بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات"، التي اعتمدها الأمين العام في مارس 2013، في التركيز على الأشخاص الأكثر تهميشا: "في الوقت الذي تكون فيه الأقليات في معظم الحالات غير مهيمنة، عندئذ يجب أن يعكس نهج الأمم المتحدة حقيقة وجود اختلافات كبيرة بين تجارب ومواقف الأقليات. وفي الوقت الذي يتم فيه تهميش بعض الأقليات بشكل منهجي واستبعادها من عملية صنع القرار ومن تلقي الدعم المناسب أو من الدعم اللازم لتحسين أوضاعها، نجد في المقابل فئات أخرى تلعب دورا مهما في الاقتصاد وهياكل الدولة وغيرها من السياقات. وهذا أمر ينطبق أيضا على بيئة مجتمعات الأقليات. لذلك، عند يتم النظر في مثل هذه الاختلافات، والتي يمكن أن تتغير مع مرور الوقت، يجب على منظومة الأمم المتحدة أن تولي اهتماما خاصا للأشخاص الأكثر تهميشا من النواحي الاقتصادية و/أو السياسية و/أو الاجتماعية والذين تتعرض حقوقهم للخطر بصفة خاصة"[9]. ويتزايد فهم كون الأقليات اللغوية تشمل أيضا بعض الأشخاص الذين تغطيهم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما أولئك الذين يستخدمون لغة الإشارة[10]. وقامت هيئات معاهدات الأمم المتحدة مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري بتوسيع قوائم المجموعات التي تعتبرها تدخل في نطاق الحظر المفروض على التمييز العنصري[11]. ويرى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات أن الأقليات الدينية أو العقائدية "تشمل مجموعة واسعة من المعتقدات الدينية وغير الدينية وغير التوحيدية وغيرها من المعتقدات، مثل الأديان أو المعتقدات غير المعترف بها وغير التقليدية، بما في ذلك الوثنيون (الإحيائيون) والملحدون واللاأدريون والإنسانيون والأديان الجديدة...إلخ". ويوصي المقرر الخاص بأن تستبدل هيئات الأمم المتحدة وغيرها، حيثما أمكن، مصطلح "الأقليات الدينية" بعبارة "الأقليات الدينية أو العقائدية"[12].

كما أعربت منظومة الأمم المتحدة عن قلقها إزاء مجموعات معينة تواجه العنصرية أو التمييز العنصري أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بذلك من أشكال التعصب أو الإقصاء، وتمت تسمية عدد من المجموعات الواردة أدناه صراحة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين تم اعتمادهما في ختام المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية في سنة 2001[13]. وبحكم الضرورة، نعرض فيما يلي قائمة غير حصرية لها:

---

[9] https://hrbaportal.org/resources/guidance-note-of-the-secretary-general-on-racial-discrimination-and-protection-of-minorities

[10] https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26278&LangID=E.

[11] وعليه، في أحدث استعراض لها لليابان مثلا، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها بشكل خاص إزاء حالة أبناء شعب الإينو والريوكيو/ أوكيناوا والباراكومين والكوريين ونساء المتعة والمسلمين من أصل أجنبي والمهاجرين والأجانب غير الحاصلين على الجنسية، وكذلك إزاء "الأشكال المتداخلة للتمييز والعنف ضد المرأة" - (https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CERD%2fC%2fJPN%2fCO%2f10-11&Lang=en).

[12] انظر A/75/211، الفقرات 51-59 والفقرة 76.

[13] https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/215/43/PDF/N0221543.pdf?OpenElement

- **<u>الأقليات العرقية</u>**: ترتبط تسمية مجموعات معينة عموما بمسألة الهوية المحلية والوطنية. وفي إطار استعراضها لامتثال الدول وتنفيذها للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)، تنزع لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري (CERD) إلى تسمية المجموعات التي تعتبرها في حاجة إلى اهتمام خاص أثناء مسار الكفاح من أجل القضاء على التمييز العنصري وتحقيق المساواة[14]، رغم أن ذلك قد لا ينطبق (1) على الحالات التي يوجد فيها عدد كبير من المجتمعات والجماعات متضررة و/أو (2) على الحالات حيث يكون الإنكار منتشرا لدرجة تصبح فيها المجتمعات غير قادرة أو غير راغبة في الإشارة إليها بتسمية معينة. ومن ناحية أخرى، هناك مجموعات خاصة ممن تحتاج لاهتمام خاص في السياقات الوطنية، يمكن تسميتها من قبل آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة، مثل هيئات معاهدات الأمم المتحدة[15] وأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة[16] و/أو في إعادة النظر الدورية الشاملة[17]. وفي هذا السياق، حظيت الأقليات المسلمة الأخرى في ميانمار واليزيديون في العراق وسوريا[18] والإيجور في الصين[19] باهتمام دولي كبير.

- **<u>الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي</u>**: في سنة 2001، أقر إعلان وبرنامج عمل ديربان أن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي تعرضوا على مدى قرون للعنصرية والتمييز العنصري والإقصاء وإنكار التاريخ لحقوقهم؛ وعليه ينبغي أن يعاملوا بإنصاف واحترام لكرامتهم ولا ينبغي أن يتعرضوا للتمييز بأي شكل من الأشكال[20]. وتم تأسيس فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، كإجراء خاص في سنة 2002[21]. وفي سنة 2011، اعتمدت اللجنة الأممية المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي توصية الجمعية العامة رقم 34 بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل إفريقي[22]. وفي سنة 2014، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الفترة بين 2015 و2024 عقدا دوليا تحت شعار المنحدرين من أصل إفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية. وعليه، يجب تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي الخاص بالأشخاص المنحدرين من أصل إفريقي على جميع المستويات. وعلى المستوى الوطني، يتعين على الدول أن تتخذ خطوات ملموسة وعملية من خلال اعتماد وتنفيذ أطر قانونية وسياسات وبرامج وطنية ودولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب ذات الصلة التي يواجهها الأشخاص المنحدرون من أصل إفريقي[23].

- **<u>مجتمع روما والسنتي والرحل والأشخاص الذين يعرّفون أنفسهم أو يوصمون بأنهم "غجر":</u>** شكل التمييز ضد مجتمع روما موضوع التوصية الخاصة رقم 27 للجمعية العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري لسنة 2000،

---

[14] https://www.ohchr.org/en/hrbodies/cerd/pages/cerdindex.aspx.

[15] https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx

[16] https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx

[17] https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx

[18] https://www.ohchr.org/EN/countries/AsiaRegion/Pages/MMIndex.aspx

[19] CERD/C/CHN/CO/14-17.

[20] https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/215/43/PDF/N0221543.pdf?OpenElement

[21] https://www.ohchr.org/EN/Issues/Racism/WGAfricanDescent/Pages/WGEPADIndex.aspx

[22] https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CERD/C/GC/34&Lang=en

[23] https://www.un.org/en/observances/decade-people-african-descent.

فضلاً عن قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 4/26 لسنة 2014، الذي يقر أن الغجر تعرضوا بشكل واسع ومستمر ولقرون عديدة لانتهاكات حقوق الإنسان والتمييز والرفض والإقصاء الاجتماعي والتهميش في جميع أنحاء العالم وفي جميع مجالات الحياة، وأطلقت التوصية على هذا النوع من العنصرية التي يواجهها مجتمع روما ب: معاداة الغجر[24]. وحظي وضع الغجر باهتمام خاص خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية وخلال مؤتمر المتابعة في هذا الشأن لسنة 2009[25]. وفي أوروبا، تصدرت وضعية الغجر والرحل منذ التسعينات جدول أعمال حقوق الإنسان بها.

- الأشخاص المتضررون من التمييز على أساس الأصل الاجتماعي: شكل التمييز على أساس الطبقة الاجتماعية موضوع توصية خاصة للجمعية العامة والصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري[26].
- الأشخاص المنحدرون من أصل آسيوي: أعربت هيئات الأمم المتحدة، على رأسها الأمين العام، في الآونة الأخيرة، خصوصا في ظل جائحة كوفيد-19، عن قلقها إزاء وضعية الأشخاص المنحدرين من أصل آسيوي وإزاء الهجمات عليها بدافع التحيز وغيرها من أشكال الإقصاء التي يتعرض لها الأشخاص المنتمون لهذه الفئات المتنوعة من الناس والمجتمعات[27].
- اللاجئون والمهاجرون والأشخاص عديمو الجنسية: تحظى هذه الفئات بأولوية كبيرة واهتمام مستمر، بحيث خصصت لها وكالة أممية خاصة وهي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR). وتتمتع هذه المفوضية بتفويض رسمي لأكثر من خمسة عقود فيما يتعلق بشؤون الأشخاص عديمي الجنسية. أما بخصوص المهاجرين، فإن المنظمة الدولية للهجرة أصبحت الآن واحدة من الهيئات التابعة للأمم المتحدة بعدما كانت في البداية هيئة دولية مستقلة. أما بخصوص الأشخاص النازحين داخليا، فقد عملت الأمم المتحدة على تعيين مقرر خاص[28] تابع لها أوكلت إليه مهمة إدارة شؤون هذه الفئة.

وقد تدخل بعض الجماعات، ممن تعطي لنفسها تعريفا على أساس ديني، في نطاق القضايا التي لها صلة بالتمييز العنصري أو العرقي. وهذا يشمل بصفة خاصة اليهود والمسلمين والمسيحيين (معاداة السامية أو الإسلاموفوبيا أو الكراهية ضد المسلمين)، حيث يرتبط تاريخ معاداة السامية على سبيل المثال ارتباطا وثيقا بتاريخ العنصرية على نطاق أوسع و/أو حيث قد نجد بعض الهويات تتواجد على الخط الفاصل بين الديانة والعرق. وأولت منظومة الأمم المتحدة اهتماما خاصا لمعاداة السامية[29] وكراهية الإسلام/الكراهية ضد المسلمين واضطهاد المسيحيين[30]. وجدير بالذكر أن الأقليات الدينية والعقائدية[31] تقع ضمن نطاق ولاية

---

[24] http://www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/SRMinorities/Pages/GlobalStudyonRomaworldwide.aspx.

[25] انظر: http://www.un.org/en/durbanreview2009/ddpa.shtml

[26] https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCERD%2fGEC%2f7501&Lang=en.
كما أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مجموعة أدوات للتعامل مع مسألة التمييز على أساس الأصل الاجتماعي، وتجدونها على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Minorities/GuidanceToolDiscrimination.pdf

[27] https://twitter.com/antonioguterres/status/1258613180030431233?s=20

[28] https://www.ohchr.org/EN/Issues/IDPersons/Pages/IDPersonsIndex.aspx

[29] https://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/ReportSRtotheGeneralAssembly.aspx

[30] انظر مثلا: A/74/195؛ A/74/215؛ A/HRC/43/28؛
https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/advising-and- mobilizing/Action_plan_on_hate_speech_EN.pdf.

[31] انظر: A/75/211 الفقرة 51-59 والفقرة 76.

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات[32]، في حين أن لحرية الدين أو المعتقد مقرر خاص[33] تابع للأمم المتحدة. وأشار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب ذات الصلة بشكل مفصل إلى التنميط العرقي على أساس الاشتباه في الانتماء الديني، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالمسلمين[34]. وطلب الأمين العام للأمم المتحدة إلى الممثل السامي لتحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة أن يعمل كمنسق مركزي للأمم المتحدة مسؤول عن شؤون معاداة السامية.

ومن جهة أخرى، رغم أن الشعوب الأصلية لا ينظر إليها كأقليات عرقية في كثير من الأحيان، إلا أنه يتم التعامل معها في إطار الحظر التي يفرضه القانون الدولي بشأن التمييز العنصري[35]. وتشكل الشعوب الأصلية أيضا موضوع إطار معياري محدد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (UNDRIP) الذي اعتمدته الجمعية العامة في سنة 2007 والذي يعترف، من بين أمور أخرى، بالحق في تقرير المصير والتحديد الذاتي للهوية[36]. وتقوم الآليات المتعددة للأمم المتحدة بإصدار توجيهات وتوصيات خاصة بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك آلية خبراء الأمم المتحدة بشان حقوق الشعوب الأصلية[37] ومنتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومقرر خاص[38] للأمم المتحدة معني بهذه الشؤون. وجدير بالإشارة أن العديد من الناس، خصوصا أولئك الذين يعرّفون أنفسهم على أنهم شعوب أصلية، يعارضون في كثير من الأحيان النظر إليهم كأقليات، وذلك لأسباب عديدة يأتي على رأسها هويتهم وحقيقة كونهم سكانا أصليين، بالإضافة إلى ضعف الإطار الدولي لحقوق الإنسان الخاص بالأقليات.

وتواجه مجموعات أخرى من قبيل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس (LGBTI)[39]، والأشخاص المصابون بالمهق[40]، والأشخاص المصابون بالجذام[41]، والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة المكتسبة (HIV/AIDS) تهديدا بالإقصاء المنهجي القائم على التمييز. ويرى الكثير أن المجموعات السالفة الذكر لا تدخل عموما ضمن تعريف الأمم المتحدة للأقليات. بيد أن بعض هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بدأت تنظر لهذه الجماعات على أنها "أقليات"، وعليه تقوم بإصدار توصيات بشأن حمايتها[42].

---

[32] https://www.ohchr.org/en/issues/minorities/srminorities/pages/srminorityissuesindex.aspx

[33] https://www.ohchr.org/en/issues/freedomreligion/pages/freedomreligionindex.aspx

[34] انظر مثلا: A/HRC/29/46

[35] انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري والتوصية العامة رقم 23 بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

[36] https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/declaration-on-the-rights-of-indigenous-peoples.html

[37] https://www.ohchr.org/en/issues/ipeoples/emrip/pages/emripindex.aspx

[38] https://www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/SRIndigenousPeoples/Pages/SRIPeoplesIndex.aspx

[39] https://www.ohchr.org/EN/Issues/SexualOrientationGender/Pages/Index.aspx

[40] https://www.ohchr.org/EN/Issues/Albinism/Pages/IEAlbinism.aspx

[41] https://ohchr.org/EN/Issues/Leprosy/Pages/LeprosyIndex.aspx

[42] انظر وثيقة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، حيث يوصي بما يلي: "يرجى التأكد من أن الحماية القانونية للأفراد من أجل التعبير عن دينهم أو معتقدهم، كما هو الشأن في أماكن الرعاية الصحية، لا تؤدي إلى حرمان النساء أو الفتيات أو الأقليات ذات توجه جنسي أو جنساني مختلف من الحق في عدم التمييز أو غيرها من الحقوق بأي حال من الأحوال. ويتعين على الدول ضمان الحق في السلامة الجسدية والعقلية وكذلك ضمان الحق في الصحة ، بما في ذلك الصحة الإنجابية ، للنساء والمراهقين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وضمان الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية والتعليم الجنسي الشامل حسب ما تقتضيه المعايير الدولية في هذا الصدد"، A / HRC / 43/48، الفقرة 77.

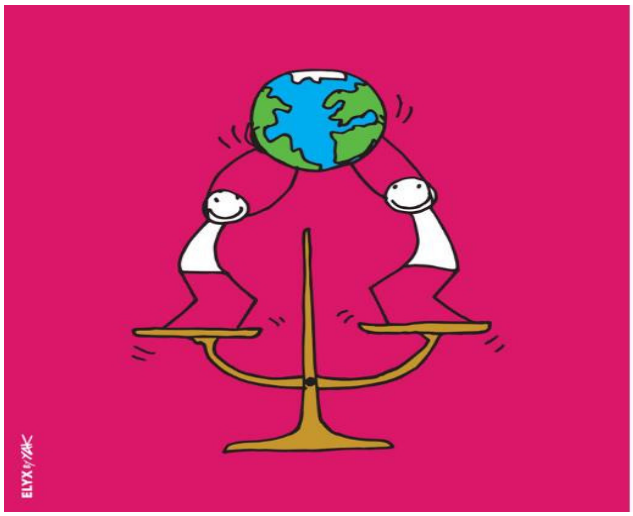

الهدف العاشر: الحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها

وعلاوة على ذلك، يوجد هناك اهتمام متزايد بالتمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة باعتباره معضلة شبيهة بالعنصرية، والتي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة[43]. وتشكل هذه المسألة جزءا من خطاب عام حول تأثير الوصم بالعار على ممارسة حقوق الإنسان[44]. ورغم أن هذه الفئة من الأشخاص لا يشملها التعريف الحالي للأقليات، إلا أنه يتعين على برامج الأمم المتحدة أن تأخذها بعين الاعتبار، وذلك تنفيذا لمبدأ عدم إغفال أي كان، مع التأكيد على ضرورة الوصول أولا إلى الأشخاص الأكثر إهمالا[45].

وتحث فرق الأمم المتحدة القُطرية وغيرها من الهيئات المهتمة بمجال تطوير عمليات التحليل القطري المشترك (CCA) وإطار عمل الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة، وكذا مجال تطوير خطط الاستجابة لـجائحة كوفيد-19على التعرف بشكل خاص على تفاعلات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع الدولة المعنية، وكذا على الطريقة التي تم بها تحديد الشعوب والمجتمعات والقضايا في وثائق المراجعات، والتوصيات المقدمة في هذه السياقات.

كما يوصى أيضا بأن تأخذ عملية إعداد البرامج بعين الاعتبار التمييز المتقاطع أو المركب أو المتعدد[46].

القضايا 4-8: مظاهر العنصرية وأشكال التعصب ذات الصلة

عبَّر إعلان وبرنامج عمل ديربان عقب المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب ذات الصلة سنة 2001 عن قلقه إزاء استمرار حدوث العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب ذات الصلة "بأشكالها ومظاهرها الخفية جدا والمعاصرة، بالإضافة إلى الإيديولوجيات والممارسات الأخرى القائمة

[43] https://www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/SRDisabilities/Pages/BioethicsDisabilities.aspx

[44] انظر مثلا A/HRC/22/33، A/HRC/21/42 و A/HRC/26/28/Add.2

[45] https://unsdg.un.org/resources/leaving-no-one-behind-unsdg-operational-guide-un-country-teams-interim-draft#:~:text=Leaving%20no%20one%20behind%20(LNOB,LNOB%20at%20the%20national%20level
انظر أيضا: https://www.ohchr.org/EN/Issues/Pages/DraftGuidelinesRighttoParticipationPublicAffairs.aspx

[46] https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22146&LangID=E

على التمييز العنصري أو الإثني أو الإحساس بالتفوق ". وأكدت أن "مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب ذات الصلة وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمتطورة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي... وذلك من أجل القضاء عليها بالكامل عبر: الشروع في نهج مقاربات مبتكرة وشاملة والعمل على تقوية وتعزيز التدابير العملية والفعالة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية."

وفضلا عن ذلك، أقر إعلان ديربان "بأن الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، قد شكلت مآسي مروعة في تاريخ البشرية، ليس فقط بسبب همجيتهما المقيتة، ولكن أيضًا من حيث حجمهما وطبيعتهما المنظمة وخاصة إنكارها لصفة الضحايا بالنسبة للرقيق. كما يقر الإعلان أعلاه أيضا بأن الرق وتجارة الرقيق جريمة ضد الإنسانية وكان ينبغي أن ينظر إليها على أنها تبقى دائما كذلك، ولا سيما تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والتي تعد من بين المصادر والمظاهر الرئيسية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب ذات الصلة. زيادة على ذلك، يقر نفس الإعلان أن الأفارقة والمنحدرين من أصل إفريقي والآسيويين والأشخاص المنحدرين من أصل آسيوي والسكان الأصليين كانوا ضحايا لهذه الأعمال ولا يزالون ضحايا لعواقبها حتى الآن". وعبر أيضا عن قلق كبير إزاء العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز ضد الأجانب، ولا سيما المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، وكذلك ضد أقليات الغجر والسنتي والرحل، بالإضافة إلى قلقه إزاء التمييز المتعدد الجوانب.

القضايا 9-13: الأطر القانونية والمؤسسية والسياسية

تشير المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى برنامج شامل للحوكمة من أجل إنهاء التمييز العنصري، والذي يضم: (1) الدعوة إلى إدانة التمييز العنصري والالتزام باتباع سياسة القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله باستخدام الوسائل المناسبة وبدون تأخير، والتأكد من أن جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، الوطنية والمحلية تعمل وفق هذا الالتزام؛ (2) عدم تمويل أو دعم أو الدفاع عن أنشطة التمييز العنصري التي يقودها أشخاص أو منظمات؛ (3) مراجعة السياسات الحكومية والوطنية والمحلية، وتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين وأنظمة من شأنها خلق أو تشجيع استمرار التمييز العنصري أينما وجد؛ (4) منع وإلغاء تشريعات وقوانين أي شخص أو جماعة أو منظمة، والتي من شأنها التشجيع على التمييز العنصري في بعض الظروف الخاصة، وذلك باستخدام جميع الوسائل المتاحة؛ (5) دعم المنظمات والحركات المناهضة للعنصرية والمشجعة على تعدد الثقافات؛ (6) اتخاذ تدابير إيجابية للقضاء على الموروثات الماضية أو الحالية المرتبطة بعدم المساواة القائمة على التمييز والعمل على معالجتها.

تنص المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه يحق للضحايا الحصول على تعويض مناسب عن أعمال التمييز العنصري التي تعرضوا لها. وفي تعليقها رقم 20، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "اعتماد تشريعات للتصدي للتمييز يعد أمرا في غاية الأهمية، وذلك عملا بأحكام الفقرة الثانية من

المادة الثانية لحظر التمييز"[47]. وتطرقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها رقم 18، إلى الطابع الشامل لحظر التمييز، إضافة إلى مطلب المساواة في التمتع بحماية القانون على أساس شامل"[48].

ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري بشكل مستمر إلى سن أحكام مناسبة في القانون الجنائي من أجل زجر أعمال العنف التي ترتكب بدافع التحيز. واعتبرت أن الدول التي لم تعترف بعد بالتحيز أو العداء العنصري في أعمال العنف تنتهك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وبخصوص جهود مكافحة خطاب الكراهية، ولا سيما التحريض على العنف والكراهية والتمييز، أطلق الأمين العام في يونيو 2019 استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية التي تضم 13 تعهدا وخطط عمل بهدف التصدي لخطاب الكراهية. وبخصوص مشكلة التحريض، واستنادا إلى خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف[49]، أعدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الصدد اختبار عتبة من أجل مساعدة المشرعين على فهم الخطابات أو التعبيرات حتى يتسنى لهم إصدار قوانين[50] مناسبة لمعالجتها. وتأخذ العناصر الست المكونة للاختبار المذكور بعين الاعتبار (1) السياق الاجتماعي والسياسي، (2) حالة المتحدث، (3) نية تحريض الجمهور ضد مجموعة معينة، (4) محتوى وشكل الخطاب، (5) مدى انتشاره و(6) احتمال الضرر ومدى حدوثه.

القضايا 14-15: المشاركة

تنص المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن الدول تتعهد بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بجميع أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق السياسية وحق الاشتراك في الانتخابات – اقتراحا وترشيحا- على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

ويشير إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في المادة الثانية إلى المبادئ الأساسية التي تنص على أن للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة بفعالية في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة؛ فضلاً عن أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات لهم الحق في المشاركة بفعالية في القرارات على المستوى القومي، وعند الاقتضاء، على المستوى الإقليمي، التي تهم الأقلية التي ينتمون إليها أو المناطق التي

---

[47] Committee on Economic, Social and Cultural Rights, *General Comment No. 20: Non-Discrimination in Economic, Social and Cultural Rights,* UN Doc. E/C.12/GC/20, 2009, Para 37.

[48] "يشكل عدم التمييز والمساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون دون أي تمييز مبدأً أساسياً وعاماً يتعلق بحماية حقوق الإنسان. لذلك، فإن الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تُلزم كل دولة طرف باحترام وضمان الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع: العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو أي وضع آخر.
ولا تضمن المادة 26 فقط لجميع الأشخاص الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون وإنما تحظر أيضا أي تمييز بموجب القانون وتضمن لجميع الأشخاص المساواة في الحماية ضد التمييز على أي أساس: العرق واللون والجنس ، اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو أي وضع آخر ". (لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 18 (عدم التمييز) (1989)).

[49] A/HRC/22/17/Add.4, appendix; https://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/RabatPlanOfAction.aspx

[50] https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/Hate-speech-threshold-test.aspx

يعيشون فيها. وعلاوة على ذلك، يتضمن إعلان بيروت وتعهداته الثمانية عشرة حول "الإيمان من أجل الحقوق" أيضا التعهد "بالدفاع عن حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات في مجالات عملنا والدفاع عن حريتهم في التدين أو المعتقد وعن حقوقهم في المشاركة على قدم المساواة وبشكل فعال في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، وذلك على النحو المعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان"[51].

ويضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أيضا حق هؤلاء الشعوب في اتخاذ القرارات المتعلقة بها؛ حيث تنص المادة 29 منه على أن "على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها من أجل الحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل الموافقة على أي مشروع يؤثر على أراضيها وأقاليمها والموارد الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتطوير أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو غيرها من الموارد".

ولا زالت قاعدة التشاور الحقيقي مع الأشخاص والجماعات المتضررة في طور التحضير. وأوضحت هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تفاصيل مشاركة المجموعات المتأثرة في حقوق معينة. وعليه، قررت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سبيل المثال ما يلي:

"قبل تنفيذ أي إجراء يتعارض مع حق الفرد في الماء من قبل الدولة العضو، أو من قبل أي طرف ثالث، يجب على السلطات المختصة أن تضمن تنفيذ هذه الإجراءات على النحو الذي يسمح به القانون، وبما يتفق مع العهد، والتي تشمل: (أ) توفير فرصة للتشاور الحقيقي مع المتضررين؛ (ب) الكشف الكامل وفي الوقت المناسب عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المقترحة؛ (ج) الإبلاغ بشكل معقول عن الإجراءات المقترحة؛ (د) اللجوء للقانون ولسبل الانتصاف لفائدة المتضررين؛ و(هـ) المساعدة القانونية للحصول على سبل الانتصاف القانونية.... وإذا استند هذا الإجراء إلى تخلف الشخص عن الدفع مقابل المياه، فيجب إذن أن تؤخذ في الاعتبار قدرته على الدفع. ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي فرد من الحد الأدنى الأساسي لحصوله على الماء"[52].

وتضمن معاهدة خاصة للأمم المتحدة -اتفاقية آرهوس- حق المشاركة العامة في الأمور المتعلقة بالبيئة، على الرغم من أن تطبيقها يقتصر في الوقت الحالي على بلدان أوروبا وجنوب القوقاز وآسيا الوسطى[53].

القضايا 16-18: الحريات

تنص المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن الدول تتعهد بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بجميع أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، والحق في حرية الرأي والتعبير؛ والحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية. وفي توصيتها العامة رقم 35، تحيط لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز

[51] A/HRC/40/58, annex II, commitment VI. See https://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/FaithForRights.aspx

[52] United Nations Committee on Economic, Social and Cultural Rights, "General Comment 15: The Right to Water", E/C.12/2002/11, 20 January 2003, para. 56.

[53] https://www.unece.org/env/pp/aarhus/map.html.

العنصري بما يلي: "وإضافة إلى أن حرية الرأي والتعبير تدعم ممارسة حقوق وحريات أخرى وتشكل ضمانة لها، فإن لها أهمية خاصة في سياق الاتفاقية. فحماية الأشخاص من خطب التحريض على الكراهية العنصرية ليست مجرد تقابل بين الحق في حرية التعبير وتقييدها لفائدة مجموعات محمية؛ إذ يتمتع الأشخاص والمجموعات التي لها الحق في حماية الاتفاقية بدورهم بالحق في حرية التعبير وعدم التعرض للتمييز العنصري أثناء ممارسة ذلك الحق. فخطاب التحريض على الكراهية العنصرية يمكن أن يكمم حرية الضحايا في التعبير. وتساعد حرية التعبير، التي لا غنى عنها في التعبير عن حقوق الإنسان ونشر المعارف المتعلقة بحالة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفئاتِ الضعيفة على تصحيح توازن القوى بين مكونات المجتمع، وتعزز التفاهم والتسامح بين الثقافات، وتساعد في تفكيك الصور النمطية العنصرية، وتيسر التبادل الحر للأفكار، وتقدم آراء ووجهات نظر بديلة. وينبغي للدول الأطراف أن تعتمد سياسات لتمكين جميع الفئات التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية من ممارسة حقها في حرية التعبير[54]".

القضايا 19-20: الأحوال والوثائق الشخصية

تنص المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن الدول تتعهد بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بجميع أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما الحق في الجنسية؛ حق التزوج واختيار الزوج؛ حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين وحق الإرث.

وأشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنصرية إلى أنه "في سياق قانون وسياسة المواطنة والجنسية والهجرة، تعتمد الدول بشكل كبير على القوانين الأبوية والتمييز القائم على النوع الاجتماعي لتحقيق استبعاد أو قيود عرقية وإثنية ودينية. وفي العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم، تُحرم النساء من القدرة على نقل جنسيتهن إلى أطفالهن أو لزوج أجنبي. وفي أغلب الأحيان، تختار الدول هذا الأسلوب القائم على التمييز الجنساني من أجل الحفاظ على مفاهيم مثل "النقاء" القومي أو الإثني أو العرقي. ويبقى الهدف الخفي في تقييد حق الحصول على الجنسية لفائدة أبناء المواطنين الذكور واستبعاد النساء المتزوجات من نقل جنسيتهن إلى الزوج الأجنبي هو ثني المواطنات عن الزواج من أفراد ينتمون إلى مجموعات قومية أو دينية أو إثنية أو عرقية معينة ".

القضايا 21-25: الشرطة والعدالة

تنص المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن الدول تتعهد بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بجميع أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل، والحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن

[54] CERD/C/GC/35, paras. 28-29.

أية جماعة أو مؤسسة. وأصدرت لجنة القضاء على التمييز العنصري توجيهات مفصلة في شكل توصية عامة بشأن مكافحة التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وأيضا بشأن التنميط العنصري في الآونة الأخيرة[55].

الهدف 16: السلام والعدل والمؤسسات القوية

تشجيع إقامة مجتمعات سلمية وشاملة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتوفير إمكانية الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات

القضايا 26-33 الإعلام والتعليم

تنص المادة 7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن الدول الأطراف تتعهد بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة الأحكام المسبقة المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية. ومن هذا المنطلق، وفي إطار تحديد أسس الحق في التعليم، تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن التعليم يجب أن يوجه إلى "التنمية الكاملة للإمكانات البشرية والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وأن يعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري"[56].

وتشير المذكرة التوجيهية بشأن جائحة كوفيد-19 وحقوق الأقليات[57] في فقرة حول التعليم والتعلم من الأقران إلى أن: "المفوضية السامية لحقوق الإنسان طورت أيضا مجموعة أدوات مثل #Faith4Rights[58] من أجل مساعدة الحكومات

---

[55] https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCERD%2fGEC%2f7503&Lang=en و https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CERD%2fC%2fGC%2f36&Lang=en

[56] CRPD Article 24(1)(a).

[57] https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Minorities/OHCHRGuidance_COVID19_MinoritiesRights.pdf. وانظر أيضا المذكرة التوجيهية بشأن جائحة كوفيد-19 والتمييز العنصري، المتوفرة على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/COVID19Guidance.aspx

والزعماء الدينيين والفاعلين الدينيين والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العمل على الالتزامات الإيجابية للنهوض بالخطاب القائم على حقوق الإنسان، وتعزيز التضامن. وتتضمن هذه المجموعة من الأدوات تمارين التعلم بين الأقران وطرح حالة للنقاش حول الوباء، وتتناول الدور والمسؤوليات المحددة للقادة الدينيين، الذين قد تؤثر أفعالهم بشكل إيجابي أو سلبي على الوضع الصحي العام، بل وقد تؤدي إلى الوصم أو التمييز ضد جماعات بعينها[59].

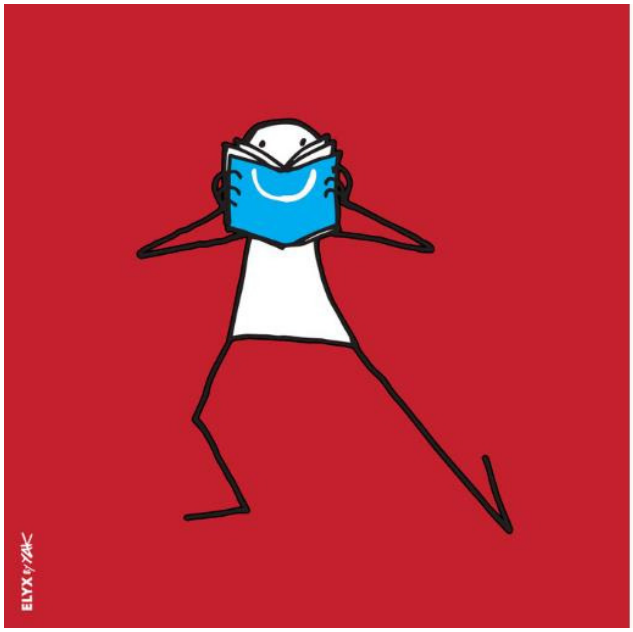

الهدف الرابع: التعليم الجيد – ضمان تعليم جيد وشامل للجميع والعمل على تعزيز التعلم على مدى الحياة

القضايا 34-36: العمل والحماية الاجتماعية والصحة

تنص المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن الدول تتعهد بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بجميع أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية: (1) الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية، (2) الحق في تكوين النقابات والانتماء إليها، (3) الحق في السكن، (4) الحق في التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، (5) الحق في التعليم والتدريب، (6) الحق في الإسهام علي قدم المساواة في النشاطات الثقافية. وفي بعض الحالات، يمكن أن يرقى "الحرمان المتعمد والشديد

[58] https://www.ohchr.org/Documents/Press/faith4rights-toolkit.pdf

[59] انظر الوحدات 5 و6 و16 وأيضا الملحق G على الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Press/faith4rights-toolkit.pdf.

من الحقوق الأساسية المخالفة للقانون الدولي بسبب هوية الجماعة أو الطائفة" إلى جرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الهدف 8: العمل اللائق ونمو الاقتصاد – تعزيز التنمية الاقتصادية والعمالة والعمل اللائق للجميع بشكل شامل ومستدام

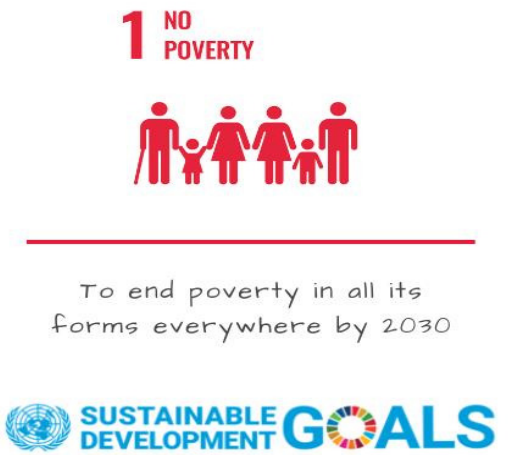

الهدف 1: القضاء على الفقر – القضاء على الفقر بكل أشكاله في كل بقاع العالم بحلول سنة 2030

القضايا 37-40: البيانات والمعلومات

تتضمن المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات توصية "بمتابعة الإجراءات والسياسات القائمة على الأدلة في المجالات، ابتداءً من مجال منع النزاعات إلى مجال تحقيق التنمية، وهذا يشمل عملية رسم خرائط لأبعاد مختلفة من الإقصاء وأيضا دعم جمع البيانات المتعلقة بالأقليات بواسطة إحصاء التعداد السكاني[60]". وتشير خطة عام 2030 إلى أنه "ستكون هناك حاجة إلى بيانات مصنفة عالية الجودة، تكون سهلة الوصول إليها وفي الوقت المناسب وموثوق بها للمساعدة في قياس التقدم المحرز وضمان ألا يتخلف أحد عن الركب". وأصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إرشادات مفصلة بشأن مؤشرات حقوق الإنسان وكيفية تجميع مؤشرات حقوق الإنسان ذات الصلة تكون عالية الجودة وقابلة للمقارنة دوليًا للنهوض بحماية حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك تقييم التمييز وعدم المساواة[61].

الهدف 5: المساواة بين الجنسين – تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

القضايا 41-44: التمييز المتعدد والمركب والمتقاطع

يدعو إعلان وبرنامج عمل ديربان الدول إلى اتخاذ "التدابير المناسبة لمنع التمييز العنصري ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية فيما يتعلق بالتوظيف والرعاية الصحية والإسكان والخدمات الاجتماعية والتعليم، وفي هذا السياق يجب أن تؤخذ أشكال التمييز المتعدد في الاعتبار"[62]. وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن" مبدأ التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة هو جزء لا يتجزأ من حظر الاتفاقية للتمييز على أساس العرق واللون والنسب والأصل

60 https://hrbaportal.org/wp-content/files/GuidanceNoteSG.pdf, p.1.

61 https://www.ohchr.org/EN/Issues/Indicators/Pages/documents.aspx

62 https://www.un.org/en/durbanreview2009/pdf/DDPA_full_text.pdf.

القومي أو العرقي. ويوسع مفهوم "التقاطع" نطاق "أسس" التمييز في الممارسة العملية، حيث تتناول اللجنة حالات تمييز مزدوجة أو متعددة الأوجه..."[63]

وأصبح عمل لجنة حقوق الإنسان ينصب بشكل متزايد على دراسة التمييز غير المباشر والمتعدد أو المتقاطع[64]. وقد أصدرت هيئات معاهدات أخرى تابعة للأمم المتحدة أحكاما مماثلة في قضايا التمييز متعدد الجوانب، بمعنى آخر القضايا التي تنطوي على مجموعة من الأسباب المترابطة[65]. ويرتبط التمييز ضد المرأة على أساس الجنس والنوع الاجتماعي ارتباطا وثيقا بعوامل أخرى تؤثر على المرأة، مثل العرق، والأصل الإثني، والدين أو المعتقد، والصحة، والحالة، والسن، والطبقة الاجتماعية، والتوجه الجنسي والهوية الجنسية. وقد يؤثر التمييز على أساس الجنس أو النوع على النساء المنتميات إلى هذه المجموعات بدرجات أو بطرق مختلفة مقارنة بالرجال. وعليه، ينبغي للدول الأطراف أن تعترف قانونًا بهذه الأشكال المتداخلة للتمييز وأثرها السلبي المركب على النساء المعنيات والعمل على حظرها. كما يتعين على هذه الدول أن تقوم باعتماد ومتابعة سياسات وبرامج تهدف إلى القضاء على مثل هذه الأحداث، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم 25[66] للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى المعاناة من التمييز الموجه ضدهن كنساء. بحيث هناك دائما احتمال تعرضهن أيضًا لأشكال متعددة من التمييز على أساس أسباب إضافية مثل العرق أو الهوية العرقية أو الدينية أو الإعاقة أو السن أو الطائفة أو الطبقة الاجتماعية أو عوامل أخرى. وقد يؤثر هذا التمييز على هذه الفئات من النساء في المقام الأول، أو بدرجة أو طرق مختلفة مقارنة بالرجال. وبالتالي، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى القضاء على هذه الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة وتأثيرها السلبي والمضاعف عليها[67].

---

[63] CERD/C/GC/32.

[64] انظر مثلا الملاحظات الختامية الخاصة بموريتانيا الصادرة في 2019، والتي أشارت إلى الحراطين والزنجيات (CCPR/C/MRT/CO/2 23 August 2019, paras 14-17)

[65] انظر تحديدا منشورات اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك: *Jallow v. Bulgaria*, 2012; *S.V.P. v. Bulgaria*, 2012; *Kell v. Canada*, 2012; *A.S. v. Hungary*, 2006; *R. P. B. v. the Philippines*, 2014; *M.W. v. Denmark*, 2016; as well as inquiries, in particular, concerning Mexico (2005) and Canada (2015)).

[66] CEDAW, GR 28, para. 18. See also Human Rights Committee General Comment 28 and CERD General Recommendation 25.

[67] CEDAW, GR 25, para. 12

5- الملحق: مراجع المواد التوجيهية الخاصة بإشراك الأقليات والمجتمعات المهمشة في إعداد برامج التنمية وبرامج معالجة قضايا العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بها من أشكال التعصب

- توجيهات إطار عمل الأمم المتحدة للتنمية المستدامة- https://unsdg.un.org/resources/united-nations-sustainable-development-cooperation-framework-guidance
- الأمين العام للأمم المتحدة، "أسمى التطلعات: دعوة للعمل من أجل حقوق الإنسان" https://www.un.org/sg/sites/www.un.org.sg/files/atoms/files/The_Highest_Asperation_A_Call_To_Acti on_For_Human_Right_English.pdf
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "الأقليات المهمشة في إعداد البرامج التنموية: دليل مرجعي ومجموعة أدوات" https://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/democratic-governance/human_rights/marginalised-minorities-in-development-programming-a-resource-guide-and-toolkit.html
- مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، "تعميم حقوق الإنسان في إعداد البرامج التنموية: قصص من الميدان" https://www.ohchr.org/Documents/Publications/InterAgencypublication.pdf
- عدم ترك أي أحد خلف الركب: دليل تشغيلي لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لفرق الأمم المتحدة القطرية (مسودة مؤقتة) https://unsdg.un.org/resources/leaving-no-one-behind-unsdg-operational-guide-un-country-teams-interim-draft#:~:text=Leaving%20no%20one%20behind%20(LNOB,LNOB%20at%20the%20national%20level
- ملاحظات توجيهية حول أبعاد حقوق الإنسان في الاستجابة لأزمة كوفيد-19 https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/COVID-19.aspx
- كوفيد-19 وحقوق الأقليات: نظرة عامة والممارسات الواعدة https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Minorities/OHCHRGuidance_COVID19_MinoritiesRights.pdf
- إطار "الإيمان من أجل الحقوق" ومجموعة الأدوات #Faith4Rights https://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/FaithForRights.aspx
- خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف https://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Articles19-20/Pages/Index.aspx
- استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية https://www.un.org/en/genocideprevention/hate-speech-strategy.shtml
- مذكرة توجيهية حول مواجهة خطاب الكراهية المرتبط بأزمة كوفيد-19 ومعالجته - متوفر باللغتين الإنجليزية والفرنسية https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/publications-and-resources/Guidance%20on%20COVID-19%20related%20Hate%20Speech.pdf
- استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية: إرشادات مفصلة حول التنفيذ الميداني بالنسبة للأمم المتحدة https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/UN%20Strategy%20and%20PoA%20on%20Hate%20Speech_Guidance%20on%20Addressing%20in%20field.pdf
- مذكرة إرشادية للأمم المتحدة: حماية الفضاء المدني وتعزيزه https://www.ohchr.org/Documents/Issues/CivicSpace/UN_Guidance_Note.pdf
- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (الدورة الثامنة والعشرون) - مذكرة من الأمانة العامة - دليل للمناقشة المواضيعية بشأن مسؤولية نظم العدالة الجنائية الفعالة والعادلة والإنسانية والخاضعة للمساءلة في منع الجريمة ومكافحتها بدافع التعصب أو التمييز بمختلف أشكاله https://undocs.org/E/CN.15/2019/6
- مكافحة العنف ضد المهاجرين - تدابير العدالة الجنائية لمنع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم والتحقيق في حالاته وملاحقة الجناة قضائياً ومعاقبتهم وحماية الضحايا https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/UNODC_Combating_Violence_against_Migrants.pdf

- كتاب مرجعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية حقوق الإنسان بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/17-03483_ebook.pdf
- دليل السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة - انظر الفصل الثالث
https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Handbook_on_Prisoners_with_Special_Needs.pdf
- الوصول المبكر إلى المساعدة القانونية في عمليات العدالة الجنائية: دليل لواضعي السياسات والممارسين
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/eBook-early_access_to_legal_aid.pdf
- إطار تحليل الجرائم الفظيعة
https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/publications-and- resources / Genocide_Framework20%of20%Analysis-English.pdf
- خطة عمل للقادة والجهات الفاعلة الدينية بشأن منع التحريض على العنف الذي قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة
https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/publications-and-resources/Plan_of_Action_Religious-rev5.pdf
- فريق الخبراء العامل التابع للأمم المتحدة والمعني بالمنحدرين من أصل أفريقي "المبادئ التوجيهية التشغيلية لإدراج المنحدرين من أصل أفريقي في خطة عام 2030":
https://ohchr.org/EN/Issues/Racism/WGAfricanDescent/Pages/Operational-Guidelines-People-of- African-Descent-and-SDGs.aspx
- النهج القائم على حقوق الإنسان الخاص بالتعامل مع البيانات - عدم ترك أي أحد خلف الركب في خطة التنمية المستدامة لعام 2030;
https://www.ohchr.org/EN/Issues/Indicators/Pages/documents.aspx
- قائمة مرجعية للنهج القائم على حقوق الإنسان الخاص بالاستجابات القطرية الاجتماعية والاقتصادية لفيروس كوفيد-19
https://www.ohchr.org/Documents/Events/COVID-19/Checklist_HR-Based_Approach_Socio-Economic_Country_Responses_COVID-19.pdf
- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي (ECLAC)\ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)، المنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي: وضع مؤشرات لقياس التفاوتات ومكافحتها (LC / TS. 2019/62) ، سانتياغو، 2020؛
https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/19-00854_people_of_african_descent-web.pdf